

لوقتها نحو كالمصلى والارتبطت **هـ فصل**
 وفي عقب الرجوع الرجعة والارث والزوج بانه
 والتوبن والنقض لداي الرجعة والانتقال الي عبه
 الوفاه لو راجع والاستيناف لو راجع ثم طلق ووجوب
 الشكره وتحرر الاحت والميامسه والاطلاق العكس
 في البايين واما عن وفاه فاربعة اشهر وعشرون
 كانا والامل بها مع الوضع ولا شك في ومتى التبت
 مطلقه باينا مبدولين فلا بد لذات الحيض من ثلاث
 معها من الطلاق ولها بعد مخرجها فورا القيد ثم نفقه
 واحده فقط كغير المبدولين في الكافان
 اخلافا فقنقش واما عن فنيح من جنسه وكالطلاق البان
عليا فصل وفي مرجح العام للعاقل
 الحايض ومن الوقوع لغيرها ونحو في جميعها النفقه **غالب**
 واعتد بالمرح حيث وجبت ولو في تفرقة بدفعا غدا
 ولا تبس الا ومن لها الا بعد رجوعها وعلى المكلفه
 المستلمه الاجداد في غير الرجعي ونحو البنيه فيهما كالا
 سبينا لو راجع تركت او الاضداد وما ولد قبل الاقوان
 في الاصله فقتل
 فان التقت البواحي
 الدخوله مع كون الطلاق
 ايضا ما شئت اذ
 واحده معها بلان
 رايه فنفقه في افض
 القواني وقد لا ينفق
 انها مطلقه مدعي الرجوع
 نفقه وقد روي
 في مورد فنفقه
 نفقه في مورد فنفقه
 في الاصله فقتل
 في الاصله فقتل
 في الاصله فقتل

بانتضا لخالق ان امكن منه خلا لا في الرجوع **مطلقا**
 دو اليان لايح فدون وكذا العليه بدون سنته اشهر
 لاها او ياك شر الا عملا من كانا من المعديه بالشهور للمناس
فصل ولا عبه فيما عدل
 لكن تشبهوا لما لم يردنا للوطي بالوضع والمذكوره باطلا
 والمفتوحه من اضله وتوبيه اشملت عن كاووها تون
 كعبه الطلاق الا ان ينقطع الحيض لعارض الربعه اشهر
 وعشرا وام الولد عتقت بخصمان **وذلك** ثالثه الموت
 والمعتقه للوطي بالنيكاح تحضيه ولو لمعتق عيبه **شرا ورجوع**
فصل وملكه الطلاق فقط ان طلق برجعا
 ولما نرد احداهما مراحمه من لم ينفق عدتها ونحو في النيا
 بعض كمال الغنم او ما في حكمه ويبيع وان لم يوافق الملقط
 العاقل **غالب** او بالوطا او اي معدمت لشهور **مطلقا**
 طاهر العاقل ان لم ينهاه به ولا مرضاهه ومشروطه بكون
 او غيره ومبهمه ومولاة ونوها وواجب لها طرودى الانفا
 تحرم الصرا **فصل والقول لمنك المارين**
غالب ولتنتج مع القطع ولتكون وفوسه وقت مقدمه

لوقتها نحو كالمصلى والارتبطت **هـ فصل**
 وفي عقب الرجوع الرجعة والارث والزوج بانه
 والتوبن والنقض لداي الرجعة والانتقال الي عبه
 الوفاه لو راجع والاستيناف لو راجع ثم طلق ووجوب
 الشكره وتحرر الاحت والميامسه والاطلاق العكس
 في البايين واما عن وفاه فاربعة اشهر وعشرون
 كانا والامل بها مع الوضع ولا شك في ومتى التبت
 مطلقه باينا مبدولين فلا بد لذات الحيض من ثلاث
 معها من الطلاق ولها بعد مخرجها فورا القيد ثم نفقه
 واحده فقط كغير المبدولين في الكافان
 اخلافا فقنقش واما عن فنيح من جنسه وكالطلاق البان
عليا فصل وفي مرجح العام للعاقل
 الحايض ومن الوقوع لغيرها ونحو في جميعها النفقه **غالب**
 واعتد بالمرح حيث وجبت ولو في تفرقة بدفعا غدا
 ولا تبس الا ومن لها الا بعد رجوعها وعلى المكلفه
 المستلمه الاجداد في غير الرجعي ونحو البنيه فيهما كالا
 سبينا لو راجع تركت او الاضداد وما ولد قبل الاقوان
 في الاصله فقتل
 فان التقت البواحي
 الدخوله مع كون الطلاق
 ايضا ما شئت اذ
 واحده معها بلان
 رايه فنفقه في افض
 القواني وقد لا ينفق
 انها مطلقه مدعي الرجوع
 نفقه وقد روي
 في مورد فنفقه
 نفقه في مورد فنفقه
 في الاصله فقتل
 في الاصله فقتل
 في الاصله فقتل